مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة

حسين الضاهر*، أ. د. عيسى الحسين، د. نضال العلي*****
*طالب دراسات عليا(ماجستير)، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب
**أستاذ، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب
***مدرس، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخَّص

يفرض عقد بناء السّفينة كغيره من العقود مجموعة من الالتزامات على المتعاقدين، بحيث تكون السفينة المراد بنائها وتسليمها هي محور التعاقد، لذلك يقع على عاتق متعهد البناء مسؤولية الحفاظ على سلامة بنائها وتسليمها لطالب البناء ضمن المدة المتفق عليها، غير أنّه وفي بعض الأحيان يتعذر على متعهد البناء تسليمها في الوقت المحدد لها نتيجة تأخير في عملية البناء لظروف تقصيرية أو خارجية، مما ينتج عن ذلك ضرر كبير بحق طالب البناء وحرمانه من الاستغلال بها في الوقت المحدد أو ضياع صفقات اقتصادية نتيجة هذا التأخير، وبناءً على ذلك لم يُنظّم المشرّع السوري مسؤولية متعهد البناء على وجه العموم، حتى يُنظّم مسؤوليته عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في وقتها المحدد، وعليه لا بدَّ من تحديد مسؤولية متعهد البناء في هذه الحالة، وما هي آثار تحقق هذه المسؤولية تجاه طالب البناء، بعيداً عن القواعد العامة، نظراً لخصوصية السفينة وأهميّتها الاقتصادية والمالية كونها عنصراً من عناصر الاقتصاد القومي.

الكلمات المفتاحية: (متعهد البناء، طالب البناء، التسليم، المسؤولية العقدية، بناء السّفينة، التأخير).

Liability of the building contractor for delay in delivery of the vessel

Hussein Al-Daher, Professor Dr. Issa Al-Hussein, Dr. Nidal Al-Ali**
*Postgraduate student (MA), Dept of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo
**Prof. Dept of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo
*** Teacher. Dept of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo

Abstract

The shipbuilding contract, like other contracts, imposes a set of obligations on the contracting parties, such that the ship to be built and delivered is the focus of the contract. Therefore, the construction contractor is responsible for maintaining the integrity of its construction and delivering it to the construction applicant within the agreed period. However, sometimes the construction contractor is unable to deliver it on time due to a delay in the construction process due to negligent or external circumstances, which results in significant harm to the construction applicant and depriving him of exploiting it on time or losing economic deals as a result of this delay. Accordingly, the Syrian legislator did not regulate the responsibility of the construction contractor in general, in order to regulate his responsibility for the delay in delivering the built ship on time. Accordingly, it is necessary to determine the responsibility of the construction contractor in this case, and what are the effects of achieving this responsibility towards the construction applicant, away from the general rules, given the specificity of the ship and its economic and financial importance as an element of the national economy.

Keywords: (construction contractor, construction applicant, delivery, contractual liability, shipbuilding, delay).

المُقدّمة:

للتسليم أهمَّيّة كبيرة في التصرفات الناقلة للملكية عموماً، وفي البيع بصورة خاصة، ففي أغلب الأحوال لا يتحقق عملا قصد المشتري من الشراء إلا عن طريق التسليم لأنه يهيئ للمشتري الانتفاع الفعلي بالشيء، وعلاوة عن ذلك فإنّ التسليم يكتسب أهميّة خاصة في عقد بناء السفينة كونه عقد بيع تحت التسليم، حيث أن متعهد البناء يظلّ مالكاً للسفينة أثناء البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول استلامها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك[1] ، وذلك بسبب الأهميّة الاقتصادية والمالية للسفينة في عالم البحار، وتتميز عملية بنائها بطريقة فنية خاصة تختلف عن جميع المنقولات الأخرى، فهي تُبنى بموجب عقد بناء السفينة بين متعهد البناء وطالب البناء، وبموجب هذا العقد يُفرض على عاتق متعهد البناء التزامات تعاقدية، ألا أنه وفي بعض الأحيان قد يخل متعهد البناء بالتزاماته منها التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في موعدها المحدد لها، فهذا يشكل إخلالاً بالتزامه تجاه طالب البناء، مما يترتّب على ذلك ضرر كبير بحق الأخير، الأمر الذي يتطلب البحث في المسؤولية التي تفرض على عاتق متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة، كون التأخير في تسليم هذه المنشأة الاقتصادية يضر بالحياة العملية تجاه مالكها، وعليه لا بدَّ من تحديد مسؤولية متعهد البناء في هذه الحالة ومنحه تعويضاً وغرامات تأخيرية تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب طالب البناء، بالإضافة إلى مراعاة خصوصية السفينة في هذه المرحلة .

إشكاليَّة البحث:

ينطلق البحث من إشكالية إذا حصل تأخير من قبل متعهد البناء في تسليم السفينة في الموعد المحدد لها، فما أثر هذا التأخير على حقوق طالب البناء ومصالحه، وهذا الأمر بكل تأكيد ينعكس سلباً على حقوق الأخير نتيجة الأضرار التي تحدث في هذه الحالة،

[1] المادة 42 من قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006.

باعتبار أن الضرر الذي يلحق طالب البناء في هذا الإطار يختلف عن الضرر العادي في العقود الأخرى، لذلك لا بدَّ من إيجاد قواعد قانونية تُنظّم مسؤولية المتعهد عن التأخير

في تسليم السفينة المبنيّة، وعليه تدور إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

-ما هي مسؤولية متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في الموعد المحدد لها؟ وما هي آثار تحقق مسؤوليته تجاه طالب البناء؟

أهمَّيّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من كون أغلب التشريعات المقارنة لم تُنظّم مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة بنصوص قانونية خاصة، فإنّ هذا الأمر من شأنه أن يخلق نزاعات كثيرة بين أطرف عقد بناء السفينة في الواقع العملي نتيجة هذا الفراغ التشريعي، لذلك أهمية البحث نابعة من الأهمية الاقتصادية والمالية للسفينة سواء أكانت مكتملة البناء أم قيد البناء.

أهداف البحث:

يرجى من هذا البحث:

1-تحديد المسؤولية القانونيّة لمتعهد البناء نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزام وهو حالة التأخر في تسليم السفينة.

2-بيان الحالات التي يعفى منها متعهد البناء من المسؤولية في هذا الإطار.

3-ما هي آثار تحقق مسؤولية متعهد البناء عن إخلاله بالالتزام عن طريق التأخير في التسليم.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل وفهم النصوص القانونية الموجودة في القانون السوري فيما يتعلق بمسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد، حتى يتم تحديدها ومعرفة آثار تحققها، بعيداً عن الأحكام العامة في هذا الإطار.

خطّة البحث:

المطلب الأوّل: أحكام مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة.

الفرع الأوّل: شروط قيام مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير.

الفرع الثّاني: حالات إعفاء متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير.

المطلب الثّاني: آثار تحقق مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة.

الفرع الأوّل: التعويض بموجب القواعد العامة.

الفرع الثّاني: التعويض بموجب القواعد الخاصة.

الخاتمة

النّتائج.

التّوصيات.

المصادر والمراجع.

المطلب الأوَّل

أحكام مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة

إنَّ بيان مسؤولية متعهد البناء تعد من الموضوعات المهمة نظراً لخصوصية السّفينة قيد البناء، فهي تواجه عدة صعوبات، أولها عدم وجود أحكام تُنظّم مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في موعدها المحدد، مما يلحق الضرر بحق طالب البناء، وبما أن متعهد البناء يرتبط بطالب البناء بعقد يسمى عقد بناء السفينة، فإنَّ المسؤولية التي تثار هنا هي مسؤولية عقدية لأنَّها ناشئة عن عقد.

وعلاوة عن ذلك، فإنّ التسليم يكتسب أهميّة خاصة في عقد بناء السفينة كونه عقد بيع شيء مستقبلي أي بيع تحت التسليم[2]، وبموجب هذا العقد يترتب على عاتق متعهد البناء التزاماً بتسليم السفينة في المدة المتفق عليها[3]، فإذا لم يقم متعهد البناء بتسليم السفينة في المدة المتفق عليها بموجب العقد نتيجة التأخير في التنفيذ، سوف تثار المسؤولية العقدية لمتعهد البناء متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية[4].

وعليه لبيان ذلك، لا بدَّ من التطرق لشروط قيام مسؤولية متعهد البناءعن حالة التأخير في (الفرع الأوَّل)، ومن ثم بيان حالات إعفاء متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

شروط قيام مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير

بالرجوع إلى قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006، فلم نجد أي تنظّيم للمسؤولية التي تقع على عاتق متعهد البناء نتيجة التأخير في التنفيذ، وبناء على ذلك نطبق

---

[2] **عزيز** الفتح، 1998، التكييف القانوني لعقد بناء السفينة في التشريع البحري المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد33، ص149.

[3] **عماد** الدين عبد الحي **وعمر** فارس، 2013، القانون البحري، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص69.

[4] المادة 204 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

القواعد العامة للمسؤولية العقدية كونها ناتجة عن عقد، فالمسؤولية العقدية هي الجزاء المترتب على عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، ويشترط لقيام هذه المسؤولية من وجود فعل مسبب للمسؤولية (الخطأ) وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[5].

إنّ الفعل المسبب للمسؤولية العقدية هو الخطأ، والمقصود بالخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد، فلا يكفي عدم تنفيذ العقد لقيام المسؤولية العقدية بل يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين[6]، وبما أنَّ الخطأ هو إخلال بالالتزام فإنَّ ذلك يتحقق في عقد بناء السفينة في صورة التأخير في تسليم السفينة في المدة المتفق عليه، مما يترتّب على ذلك ضرر بحق طالب بناء السفينة[7].

ويختلف تنفيذ الالتزام بحسب طبيعته، قد يكون الالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد ويتحقق الخطأ العقدي في هذه الحالة عند عدم قيام المدين ببذل العناية المطلوبة، أو يكون الالتزام بتحقق نتيجة والخطأ العقدي هنا يكمن في عدم تحقيق النتيجة المطلوبة، ولا يستطيع المدين أن ينفي الخطأ إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه[8].

وبناءً على ذلك، فإنّ طبيعة الالتزام بموجب عقد بناء السّفينة إنَّنا نكون بصدد التزام بتحقيق نتيجة ألا وهي بناء السفينة بالمواصفات المطلوبة وتسليمها في الوقت المحدد لها، فالخطأ العقدي لمتعهد البناء ينشأ بمجرد عدم تحقق تلك النتيجة[9]، وبالتالي إخلال متعهد البناء نتيجة التأخير في تسليم السفينة في الوقت المحدد لها فإنَّ ذلك يشكل خطأ عقدي يستوجب المسؤولية.

---

[5] **أحمد** عبد الدائم، 2003، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص198.

[6] المرجع نفسه، ص200.

[7] **نور** حسين العلي، 2018، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ص70.

[8] **إبراهيم** سيد احمد، 2006، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، مصر، 619.

[9] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص70ومابعد.

ويُعدُّ الضرر ركن من أركان المسؤولية العقدية، ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعدماً فلا مسؤولية بلا ضرر، إذ لا تتحقق المسؤولية العقدية بمجرد الإخلال بالالتزام وإنَّما يجب أن يترتب على هذا الإخلال ضرر[10]، ومثال على ذلك تعهد الباني ببناء سفينة ضمن مدة متفق عليها ثم تأخر في تسليمها، يعد هذا التأخير خطأً عقدياً، ولكن لا تتحقق مسؤولية المتعهد ما لم يثبت طالب البناء أن ضرراً ما لحق به جراء هذا التأخير، وعليه لا يقتصر الضرر على انعدام التنفيذ بل ويشمل التأخير في التنفيذ.

وقد يتحقق الضرر عند التأخير في تنفيذ الالتزام، كأن يريد طالب البناء بيع السفينة محل البناء ولكن السفينة قد انخفض سعرها نتيجة تأخير متعهد البناء بالتسليم أو في حال كنت معدة للإيجار أو الاستغلال، فإن تعطيلها عن ذلك يوم واحد يرتب ضرر بحق طالب البناء[11].

وبالرجوع إلى القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 نجد بأن المشرع لم ينص صراحةً على ضرورة وجود الضرر عنصراً من عناصر المسؤولية العقدية، وذلك لأن توافر هذا العنصر أمر بديهي كون عدم التنفيذ سيؤدي إلى حدوث ضرر[12].

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضرر الذي يصيب طالب البناء متوقعاً أي يكون نتيجة طبيعية لتأخر متعهد البناء في التسليم، وأن يكون محققاً أي وقع فعلاً، ويكون الضرر محقق الوقوع سواء وقع بالفعل أو تراخى وقوعه في المستقبل[13]، وأن يكون مباشراً أي يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه[14].

---

[10] **حلو** عبد الرحمن أبو حلو، 2007، التأخير في تسليم البضائع في عقد النقل البحري، كلية القانون، جامعة اليرموك، المجلد13، العدد8، ص128.

[11] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص71.

[12] ويلاحظ أنه قد يوجد أحياناً حالة ينعدم فيها التنفيذ دون أن يترتب على ذلك أي ضرر.

[13] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص199.

[14] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص72.

وبناء على ما تقدم، يثور لدينا التساؤل الآتي: هل يسأل متعهد البناء في حال وقوع تأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة؟

من حيث الأصل يسأل متعهد البناء بموجب المسؤولية العقدية عن الأضرار المتوقعة، ولكن استثناءً يسأل عن الأضرار غير المتوقعة عندما يرتكب متعهد البناء غش أو خطأ جسيم.

وعليه إذا وقع ضرر فإنَّه يترتب على عاتق المضرور إثباته، فإذا ادعى طالب بناء السفينة بضرر نتيجة تأخير المتعهد في تسليم السفينة فيترتب إثبات هذا الضرر من قبل طالب البناء، ولكن يعفى الدائن من إثبات الضرر في حالتين ويكون الضرر هنا مفترض، الأولى خاصة بفوائد النقود فلا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد أن يثبت الدائن الضرر الذي أصابه، أمّا الثانية خاصة بالشرط الجزائي حيث ينتقل عبء الإثبات إلى المدين ويتعين عليه إذا أراد منع استحقاق التعويض أن يثبت أنّ الضرر المفترض وقوعه لم يتحقق[15].

وفي هذا الإطار، لا يكفي توافر الخطأ والضرر لقيام مسؤولية متعهد البناء في عقد بناء السفينة، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن يكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وفي المسؤولية العقدية فإنّ العلاقة السببية هي مفترضة لا تحتاج للإثبات من قبل الدائن ألا أنه يجوز إثبات العكس، إذ يمكن للمدين أن ينفيها من خلال إثبات وجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن[16].

وبذلك لا بدَّ أن يكون خطأ متعهد البناء هو السبب في حدوث ضرر بحق طالب بناء السفينة، إذ لا تقوم مسؤولية متعهد البناء إلا بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإذا انقطعت هذه العلاقة انتفت معها المسؤولية المترتبة على عاتق متعهد البناء، والعلاقة

[15] **أنور** سلطان، 1998، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، ص257.
[16] المادة 166 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

السببية لا تنقطع إلا بوجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير[17]، وبالتالي إذا أثبت المتعهد بأن التأخير كان نتيجة حدوث سبب أجنبي فإن ذلك ينفي عنه صفة الخطأ [18].

وبناءً على ذلك، لا بدَّ من التعرض للحالات التي تعفي متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير وذلك في (الفرع الثَّاني).

الفرع الثَّاني

حالات إعفاء متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير

إذا توافرت جميع شروط المسؤولية العقدية قامت هذه المسؤولية تجاه متعهد البناء وبما أنَّ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة، بالتالي حتى يستطيع متعهد البناء من إعفاء نفسه من المسؤولية عليه إثبات السبب الأجنبي وأن الضرر يرجع حدوثه إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ طالب البناء[19].

فالسبب الأجنبي هو كل فعل لا يد للمدعى عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر مما ينفي مسؤولية المدعى عليه جزئياً أو كلياً لأنَّ وجود السبب الأجنبي للضرر يؤدي إما لانعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو أنّ خطأ المدعى عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر، وعليه هناك ثلاثة أنواع للسبب الأجنبي: القوّة القاهرة وفعل الدائن وفعل الغير[20].

---

[17] **نبيل** إبراهيم سعد، 1995، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة، بيروت، ص 267.

[18] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص205.

[19] **بكر** عبد اللطيف الهبهوب، 2011، المسؤولية العقدية، ط1، دار نشر المجلة القضائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص314.

[20] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص205.

فالقوَّة القاهرة هي التي تتصل بحادث خارجي لا علاقة للمدين به كحدوث زلزال أو حريق أو حرب، وقد عرَّفها البعض[21]،" بأنَّها الأمر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عن ذلك أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو وقوع زلزال أو انتشار وباء.

فالقوَّة القاهرة هي الحادث الخارجي عن إرادة المتعاقدين غير متوقع الحدوث والذي يستحيل دفعه مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[22]، لذلك سأتناول شرحها بشكل مفصل تالياً.

وبناءً على ذلك، لا يشكل الحادث قوَّة قاهرة إلا بتوافر ثلاث صفات:

يُشترط أنْ تكون القُّوة القاهرة غير متوقعة الحدوث لا من جانب متعهد البناء بل مع المقارنة بكل شخص مهني آخر، وأيضاً أن تكون القوَّة القاهرة مما لا يمكن دفعها[23]، ويقصد بعدم استطاعة دفع الحادث أنّ ينشأ عنها استحالة تجعل تنفيذ العقد غير ممكن، إذ لا تكفي الصعوبات مهما كانت كبيرة لقيام عدم الاستطاعة، فإذا استطاع متعهد البناء تجنبه وإكمال التنفيذ ولو بصعوبات كبيرة، فلا نكون أمام قوَّة قاهرة[24]، وأخيراً أنّ تكون القوة القاهرة خارجة عن إرادة متعهد البناء، أمّا إذا كان الحادث راجعاً إلى خطأ متعهد البناء أو وقع تقصير منه لا تُعدّ قوَّة قاهرة[25].

وعليه، يثور في هذا المقام التساؤل الآتي: ما أثر التأخير في التنفيذ والذي يرجع حدوثه إلى متعهد البناء، ومن ثم بعد ذلك حصلت قوة قاهرة تُعيق متعهد البناء من تنفيذ التزامه؟

[21] **محمد** كامل عبد العزيز، 1980، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ج1، ط1، القاهرة، ص784.
[22] **نبيل** إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، 2010، مصادر الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص238.
[23] المرجع نفسه، ص238.
[24] **سعيد** سعد عبد السلام، 2003، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص58.
[25] **مصطفى** مرعي، 1944، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص126.

ففي هذه الحالة لا يستطع متعهد البناء أنّ يستند على القوّة القاهرة، بل يكون متعهد البناء في تلك الحالة مسؤولاً أمام طالب البناء عن دفع تعويضات عن الأضرار الناشئة عن التأخير الناتج بسببه وكذلك عن التأخير الذي تسببت به القوّة القاهرة.

وأيضاً يشكل خطأ طالب البناء (المضرور) نافياً للعلاقة السببية كلياً أو جزئياً، إذا كان قد قطع رابطتها أو حد من تأثيرها، وبالتالي قد يؤدي أمَّا إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية

أو الإعفاء الجزئي، بشرط أن يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه أو اعتباره سبباً أجنبياً[26]، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية متعهد البناء ويتحمل طالب البناء تبعة الخطأ كما لو أنّ طالب البناء لم يُدفع المبالغ المستحقة في ذمته في الوقت المحدد للدفع والمتفق عليه بموجب العقد، فلا يتحمل متعهد البناء المسؤولية في التأخير لأن ذلك التأخير سببه يرجع إلى خطأ طالب البناء في عدم دفع المبالغ المستحقة.

فمثلاً: لا يُلزم الناقل بالتعويض عن فساد البضاعة الناجم عن عيب خاص بها على الرغم من أنّ عيب الشيء لم ينشأ بذاته عن أي خطأ من الشاحن (الدائن)[27].

وأيضاً يعد خطأ الغير سبباً أجنبياً ينفي مسؤولية المدين[28]، ويقصد بالغير كل شخص خارج عن العقد ولا يكون المتعاقد مسؤولاً عنه قانونياً، ويترتب على خطأ الغير إعفاء متعهد البناء من المسؤولية كونه يعد سبباً أجنبياً[29].

وبناء على ما سبق، فلا يعد متعهد البناء مسؤولاً تجاه طالب البناء إذا أثبت أنّ تنفيذ التزامه أصبح مستحيلاً بسبب خطأ الغير الذي لا يمكن توقعه أو دفعه لأنه أخذ حكم القوة القاهرة.

---

[26] **أحمد** السيد هادي، 1971، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم عليه، القاهرة، ص146.
[27] أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص207.
[28] المادة 166 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[29] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص79.

وفي بعض الأحيان، قد لا يشكل فعل الغير خطأً وإنَّما هو استعمالاً لحق، وبالتالي لا يقطع العلاقة السببية ولا يؤثر على المسؤولية، ومثال على ذلك فإذا كان متعهد البناء مستأجر لساحات بناء السفن ومن ثم لم يدفع الأجرة لمالك تلك الساحات مما ترتب على ذلك مطالبة متعهد البناء بإخلاء تلك الساحات، ففي هذه الحالة إذا حصل تأخير في تسليم السفينة فلا يجوز لمتعهد البناء أن يسند الخطأ إلى فعل الغير وإنما يكون متعهد البناء مسؤولاً عن التأخير ولا يعفى من المسؤولية المترتبة على ذلك[30].

وعلى ضوء ما تقدم، فإذا كان تأخير متعهد البناء في تسليم السفينة ناتج عن وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ طالب البناء أو خطأ الغير فلا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير لأن الضرر كان نتيجة حدوث السبب الأجنبي[31].

المطلب الثَّاني

آثار تحقق مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة

إذا تحققت مسؤولية محدث الضرر، نشأ عنها حق في حصول المضرور (طالب البناء) على تعويض، فالتعويض هو أثر المسؤولية أو جزاؤها، لذلك في حال نشأت مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير في تسليم السفينة في الموعد المحدد لها فإنَّ يتعرض لدفع تعويضاً عن الأضرار التي تصيب طالب البناء جراء هذا التأخير.

وبناءً على ذلك، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوَّل: التعويض بموجب القواعد العامة.

الفرع الثَّاني: التعويض بموجب القواعد الخاصة.

[30] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص79.
[31] المادة 216 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

الفرع الأوَّل

التعويض بموجب القواعد العامة

ويقصد بالتعويض في إطار المسؤولية العقدية إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بعبارة أدق فهو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور[32].

ويعد التعويض بموجب القواعد العامة أحد أهم الآثار المترتبة على ثبوت مسؤولية متعهد البناء العقدية كون التأخير في التسليم يشكل إخلال بالالتزام.

ويمكن القول بأنَّ التعويض يعتبر وسيلة قانونية لمحو الضرر أو التخفيف من شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، وقد يكون مبلغاً من النقود يحكم به للمضرور لجبر الضرر وقد يكون شيئاً آخر غير النقود.

والتعويض استناداً لأحكام القواعد العامة يكون على صورتين: إمّا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني أو يكون التعويض بمقابل سواء كان مبلغ من المال أو غير المال[33]، والأصل في التعويض أن يكون نقدياً أي يقدر بمبلغ من النقود يساوي قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور، ويدفع التعويض دفعةً واحدة، ألا إنه يجوز أن يُدفع على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[34].

فإذا نشأ عن عقد بناء السّفينة أي تأخير في التنفيذ فيكون متعهد البناء مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي تصيب طالب البناء بسبب هذا التأخير، ويجوز لطالب البناء الاتفاق بموجب العقد على وضع تعويض اتفاقي (الشرط الجزائي) عن أي حالة تأخير في التنفيذ

[32] **إبراهيم** الدسوقي أبو الليل، 1998، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، مؤسسة دار الكتب، ص212.
[33] أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص345.
[34] المادة 172 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

يدفعه متعهد البناء في هذه الحالة، وهو شرط صحيح وملزم للأطراف وغير مخالف للنظام العام في حال تم الاتفاق عليه[35].

ويكون للمحكمة سلطة التدخل في تقدير التعويض[36] إذا لم يحدده أطراف العقد، والأصل يجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر وأن يكون متناسباً معه، وعليه يكون الحق لطالب البناء بالتعويض عن أي ضرر يصيبه نتيجة التأخير في تسليم السفينة، ويشمل التعويض ما لحق طالب البناء من خسارة وما فاته من كسب بسبب حالة التأخير.

ويرى الباحث بأنَّه ليس من الضروري أن تكون مدة تأخير متعهد البناء في تسليم السفينة طويلة أو طويلة جداً أو تأخير مفرط حتى يستحق طالب البناء تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، لأن التأخير ولو لعدة أيام قد يفوت عليه صفقات.

لذلك نجد بأنَّ طريقة التعويض الاتفاقي لا تتناسب ولا تصلح في عقود بناء السفن الحديثة نظراً لصعوبة التنبؤ بسعر السوق المفترض في بداية العقد أو عند التأخير في التسليم، فالطريقة السليمة هي تقدير المحاكم في حساب التعويض، ألا وهي حساب ما لحق طالب البناء من خسارة وما فاته من كسب بسبب حالة التأخير في تسليم السفينة.

ويكون الهدف من التعويض بموجب القواعد العامة إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر[37].

والسّفينة تعد وحدة اقتصادية مهمّة، ولها قيمة مالية كبيرة وتتمتع بأنشطة تجارية لنقل الركاب والبضائع بحراً، لذلك أي تأخير من قبل متعهد البناء في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد من شأنه أن يسبب أضراراً كبيرة بحق طالب البناء فيحرمه من حقه في استغلالها لأن وقف نشاط السفينة عن العمل نتيجة التأخير لعدة أيام يفوت على طالب

[35] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص83.
[36] المادة 171 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[37] **عبد المنعم** البدراوي، 1991، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 516.

البناء أرباح وصفقات كبيرة، لذلك يجب أن يكون التعويض مناسباً مع خصوصية الضرر الذي يترتب على السفينة نتيجة حالة التأخير في بنائها.

وفي هذا الإطار، فإنّ التعويض بموجب القواعد العامة يكون تعويضاً عاماً بحيث يعالج الضرر بشكل عام ولا يراعي خصوصية السفينة لما لها من أهمية اقتصادية وقيمة مالية كبيرة، فالضرر الذي يصيبها في هذه الحالة ليس كالضرر العادي الذي يصيب العقود الأخرى، لذلك لابد من مراعاة هذه الخصوصية مع التعويض الناتج عن حالة التأخير في تسليمها.

الفرع الثَّاني

التعويض بموجب القواعد الخاصة

قد يتأخر متعهد البناء في تسليم السّفينة عن الوقت الذي يتفق عليه الطرفان في عقد بناء السفينة، وعندئذً يحق لطالب البناء طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا التأخير، فقد يكون طالب البناء قد أراد بيع السفينة التي تعاقد على بنائها ولكن بعد التأخير خفضت قيمتها بحيث كان يستطيع بيعها بثمن أعلى فيما لو تسلمها في الوقت المحدد لها.

بالرجوع إلى أحكام القانون البحري لم نجد أي تحديد خاص للتعويض عن مسؤولية متعهد البناء عن حالة تأخيره في تسليم السّفينة عن موعدها المتفق عليه، لذلك كان يتعين على المشرع السوري مراعاة هذا الضرر ووضع تعويض خاص في هذا الإطار بحيث يتناسب مع ضرر السفينة نتيجة عملية التأخير في لبناء.

وبناءً على ذلك، فإن الضرر الناتج عن التأخير يختلف بحسب محل الشيء، فالتأخير في تسليم بناء عقار أو صناعة سيارة ليس كالتأخير في تسليم السفينة، نظرا لأهمية السفينة وطبيعتها الخاصة لذلك التأخير في بنائها من شأنه أن يحدث ضرر كبير بحق طالب البناء، لذلك يجب أن يكون التعويض متناسب مع حجم الضرر مع مراعاة خصوصية

السفينة لأن التأخير ولو لعدة أيام يفوت على مالكها صفقات، فالضرر في هذه الحالة مفترض ، وأن كل يوم له قيمته الكبيرة فالتأخير في تسليم السفينة يوم واحد يعني فقدان يوم كامل ضمن حسابات طالب البناء وترتيباته، أي فوات استغلال السفينة لذلك اليوم على أقل تقدير وهو ضرر محقق.

وفي هذا الإطار، يتعيَّن على المشرّع السُّوري من وضع نصوص خاصة للتعويض عن حالة التأخير في تسليم السفينة بحيث يتناسب مع حجم الضرر وقيمة السفينة، كون التعويض بموجب القواعد العامة[38] الواردة في القانون المدني لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب طالب البناء نتيجة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد.

وفي هذا المقام، يثور التساؤل التالي: في حال تأخر متعهد البناء في تسليم السفينة ما الجزاء الذي يترتب على عاتقه؟ وما هو الطريق الذي يتاح لطالب البناء لسلكه؟

بالرجوع إلى القواعد العامة[39] في القانون المدني، نجد بأنه يستطيع طالب البناء طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد وله الحق في طلب التعويض في كلا الحالتين لجبر الضرر الذي من المحتمل أن يكون قد أصابه بسبب إخلال متعهد البناء بالتزامه نتيجة التأخير في تسليم السفينة.

ويرى الباحث بأنَّه إذا ترتب في عقد بناء السفينة أي حالة تأخير في تسليمها، فإنَّ من الصعب تطبيق أحكام فسخ العقد بموجب القواعد العامة والسبب في ذلك لجسامة الضرر والحيف الذي يصيب متعهد البناء من الفسخ، لاسيما أن لم يقم ببناء السفينة لولا طلب طالب البناء بالأوصاف التي لا يمكن له بيعها لغيره[40].

[38] المادة 222 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[39] المادة 158 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[40] **احسان** شاكر عبد الله، 1977، مسؤولية الباني اتجاه المشتري في عقد بناء السفينة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص130.

ومن جهة أخرى، فإذا لم يتم تسليم السفينة في المدة الأصلية على طالب البناء إخطار المتعهد بالتسليم خلال مدة إضافية معقولة فإذا لم يقم بذلك المتعهد، جاز لطالب البناء بالحصول على شيء مماثل للمبيع وأن يطلب من المتعهد الفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء، بالإضافة الحق في طلب التعويض عن ضرر التأخير في هذه الحالة[41].

وبناء على ما تقدم، نوصي المشرّع السَّوري بفرض المسؤولية الكاملة بحق متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد، مع فرض تعويضاً وغرامات تأخيرية تتناسب مع حجم الضرر عن حالة التأخير.

ويرى الباحث إذا كان قد حصل تأخير بسيط مسموح به بسبب ظروف خارجية ولا يؤثر على السفينة، فلا يكون متعهد البناء مسؤولاً عنه، أمّا إذا كان التأخير غير مسموح به وكان تأخير مفرط أي مدة طويلة تتجاوز ستة أشهر فما فوق يكون متعهد البناء مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حالة التأخير عن كافة الأضرار الناجمة عن ذلك.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة هذا البحث، حول تحديد مسؤولية متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن الموعد المحدد لها، فقد توصّلنا لعدّة نتائج ومقترحات نوصي بها على الشكل الآتي:

النَّتائج:

1-لم يُنظّم المشرّع السوري بموجب أحكام قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006 المسؤولية القانونية لمتعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في الموعد المحدد لها، تاركاً لذلك الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

[41] **احسان** شاكر عبد الله، مسؤولية الباني اتجاه المشتري في عقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص126.

2-إنَّ مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير هي مسؤولية عقدية كونها ناشئة بموجب عقد، ولا بدَّ لقيام هذه المسؤولية من توافر الخطأ والضرر وأن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر.

3- وجود بعض الحالات التي بموجبها يعفى متعهد البناء من المسؤولية عن التأخير في تسليم السفينة إذا أثبت وجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ طالب بناء السفينة.

التَّوصيات:

1-نوصي المشرّع السوري بوضع مسؤولية متشددة بحق متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد، نظراً للقيمة المالية للضرر الذي يصيب طالب البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة، بحيث تكون مسؤولية كاملة تشمل جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة التي تنتج عن حالة التأخير في التنفيذ.

2-فرض غرامات تأخيرية بحق متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة، إضافةً للتعويض بحيث يتناسب مع حجم الأضرار التي تحدث في هذه المرحلة.

3-نوصي المشرع السوري بتنظيم أحكام خاصة تسمح لطالب البناء بالمطالبة بالتعويض في حالة وجود السبب الأجنبي الذي بموجبه يعفى متعهد البناء من المسؤولية، نظراً للقيمة المالية للضرر الذي يصيب طالب البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1-القانون المدني السُّوري رقم 84 لعام 1949.

2-القانون التجارة البحرية السُّوري رقم 46 لعام 2006.

ثانياً: المراجع

١- الكتب القانونية

1- **عماد** الدين عبد الحي **وعمر** فارس، 2013، القانون البحري، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

2- **أحمد** عبد الدائم، 2003، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

3- **إبراهيم** سيد احمد، 2006، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، مصر.

4- **حلو** عبد الرحمن أبو حلو، 2007، التأخير في تسليم البضائع في عقد النقل البحري، كلية القانون، جامعة اليرموك، المجلد13، العدد8.

5- **أنور** سلطان، 1998، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، دار المطبوعات الجامعية.

6- **نبيل** إبراهيم سعد، 1995، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة، بيروت.

7- **محمد** كامل عبد العزيز، 1980، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ج1، ط1، القاهرة.

8- **نبيل** إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، 2010، مصادر الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

9- **سعيد** سعد عبد السلام، 2003، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- **مصطفى** مرعي، 1944، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة.

11- **أحمد** السيد هادي، 1971، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم عليه، القاهرة.

12- **إبراهيم** الدسوقي أبو الليل، 1998، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، مؤسسة دار الكتب.

13- **عبد المنعم** البدراوي، 1991، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- الرسائل العلميَّة

1-**نور** حسين العلي، 2018، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية.

2- **احسان** شاكر عبد الله، 1977، مسؤولية الباني اتجاه المشتري في عقد بناء السفينة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

3- البحوث والدوريات

1- **عزيز** الفتح، 1998، التكييف القانوني لعقد بناء السفينة في التشريع البحري المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد33.

2- **بكر** عبد اللطيف الهبهوب، 2011، المسؤولية العقدية، ط1، دار نشر المجلة القضائية، الرياض، المملكة العربية السعودية.